النجس بتطهيره كالثوب يغمس في اجانة لذلك انه يطهره
كما لو كان واردا بخلاف ما لو القته الريح فيه فيتنجس به والخلاف
في الثانية مبني على الخلاف الاتي في طهارة الغسالة ان قلنا
بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم
مقامه الجفاف في الاصح والاظهر طهارة غسالة قليلة
تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لان البلل الباقي على المحل
هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل
مثله فيكون المنفصل طاهرا غير طهور لاستعماله في خبث
والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها فلو انفصلت متغيرة
والنجاسة غير ظاهرة على المحل او عكسه فالما والمحل نجسان
ومثل ذلك ما لو انفصلت زايدة الوزن بعد اعتبار ما يشربه
المحل من الما ويلقيه من الوسخ الطاهر اما الكثيرة
فطاهرة ما لم تتغير وان لم يطهر المحل اخذا مما مر في
الطهارة ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس او
نجس ان انفصل الصبغ وان بقي لونه المجرد كطهارة الصبغ المنفرد
اذا غمره ما وارد عليه وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى
فيمن صبغ راسه او ثوبه او لحيته بنجاسة مغلظة عالما
بذلك وغسله بالما والتراب وعسر اخراج لون الصبغ
بطهره اذا انفصل صبغه عنه ولم يزد وزنه بعد غسله
على وزنه قبل صبغه وان بقي لونه لعسر زواله ولو صب على
موضع نحو بول او خمر من ارض ما غمره طهر وان لم
ينضب فان صب على عين نحو البول لم يطهر ولو عجن اللبن
وخالطه نجاسة جامدة كروث لم يطهر وان طبخ بعد ذلك وان
خالطه غيرها كبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه
بالنقع في الما ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الما

او

او ملاقوقا بحيث صار ترابا وانما حكمنا بطهارة ظاهر
الاجر بالغسل دون باطنه بخلاف ما مر في السكين حيث
تطهر ظاهرا وباطنا بغسلها لان الانتفاع بالاجر متاتي
من غير فلا حاجة للحكم بطهارة باطنه من غير ايصال
الما اليه بخلاف السكين ولا يومر بسحقها لما فيه من
تفويت ماليتها او نقصها ولو فعل ذلك جاز ان تكون
النجاسة داخل الاجزا الصغار ولو تنجس زيبق طهر بغسل
ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع وان تقطع
بينهما فلا وعلى هاتين الحالتين يحمل كلام من قال بعدم
امكان تطهيره ومن قال بامكانه ويستحب ان يغسل محل
النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة
في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوي في بحر الفتاوي
في نشر الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت
التنبيه لان المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ومعنى المكبر
لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كان الشي
اذا صغر مرة لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشي اذا
انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في
القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان
غلظت في الخطا وهذا اقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم
في الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة
نية وتجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلنحو صلاة نعم
تسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب واما العاصي بجنابته
فلا تجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوي لان المتنجس
متلبس بما عصى به بخلاف الجنب ولو اصاب شي من غسلات

Copyright © King Saud University